به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شي للعامل مطلقا وان
كان بعد العمل فله اجرة مثله في تلك المدة ان كان الفسخ من الجاعل
وان كان من العامل فلا شي له لانه لم يحصل غرض الجاعل ~~فان كان~~
~~من العامل فلا شي له لانه لم يحصل غرض الجاعل~~ فتامل قوله وهواي
لفظ الجعالة اوانه ذكره باعتبار الخبر كما الاولى وفي بعض النسخ وهي
الخ وعلى كل منهما فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي
من الجاعل فقط سوا التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار
عن غيره ولو كان فيه كاذبا لكن لا شي للراد في الكذب قوله ان يشترط اي يلتزم
والضمير فيه عايد الي الجاعل وشرطه عدم الحجر عليه كما يشير اليه
الشارح بعد بقوله مطلق التصرف الخ قوله في رد الخ هو اشارة الي العمل
وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عامله وان لم يكن
معلوما نعم ان تيسر علمه تعين ضبطه كما في الاجارة كالخياطة والبنا
فلا يصح نحو من دلني على كذا ولا في رد الغاصب ما غصبه قال شيخنا
والرد مثال فيشمل تخليص المال من نحو ظالم او تخليص محبوس مثلا
او دفع نحو ظالم ولو بجاهه او عينه اذا كان في ذلك كلفة تقابل عادة
قوله ضالة قال الجوهري وهي اسم لما ضاع من الحيوان اه والمراد بها
هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالخياطة
والبنا كما مر قوله ايضا قوله عوضا الخ هو اشارة الي الجعل وشرطه ان
يصح كونه ثمنا فتامل قوله معلوما الخ قيد لاستحقاق عينه فلو قال
فله علي ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن
معلوما كثوب او كان نجسا مقصودا كالخمر او نحو ذلك استحق العامل
اجرة المثل فان لم يكن مقصودا كالدم فلا شي للعامل قوله فاذا ردها
اي الضالة بالمعنى السابق وضمير رد عايد الي العامل وشرطه
اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجور سفه بغير اذن وليه
لا نحو صغير لا يقدر علي العمل وان ~~...~~ بالندا سماعا او بغير ثقة
يعلم

اومن

اومن صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنايه استحق اجرة مثله
من ح فقط او بعد فراغه فلا شي له قوله استحق الراد اي ولو متعددا بعدد
الروس ان تساووا في العمل ومسافته والا فبقدر المسافة مثلا قوله ذلك العوض
اي جميعه علي ملتزمه ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم في الجعل
بزيادة او نقص وتغيير جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة
المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالندا الثاني
فقط او في اثناء العمل اجرة مثل عمله والقسط من المسمى الثاني بعده
ولو عمل من سمع الندا الثاني وحده ولو علمهما استحق الاول نصف
اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل
وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسلم المردود ولو هرب العبد مثلا او
غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك في ذلك وقبل تسلمه فلا جعل
ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وللعامل
حبس المردود لقبض الجعل ولا الما انفقه عليه باذن المالك فان تعذر
المالك فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد عليه فان تعذر لم يرجع وان قصد
الرجوع فصل في بيان احكام المزارعه والمخابره وكرا الارض وغير
ذلك المناسب للجعالة من حيث ان في كل منهما عملا بعوض واقتصار الش
علي المخابرة في الترجمة نظرا لظاهر كلام المص فتامل قوله ببعض ما يخرج
منها اي الارض قوله واذا شخص اي اهلا للمعاملة كذلك ومثلها الانثى
فالرجل ليس قيدا والتقييد به للغالب قوله ارضا اي هو مستحق لمنفعتها
قوله ليزرعها اي المدفوع اليه وشرط الدافع للعامل من ريعها
جزا الخ قوله جزا معلوما اي كنصف او ثلث مثلا قوله لم يجز اي فيحرم
ولا يصح وحينئذ فالزرع للعامل تبعا لبذره وعليه للمالك الاجرة الارض
وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر مالك الارض نصفها للعامل بنصف
بذره وعمل دوابه او بنصف البذر ويسامح من عمل دوابه قوله لكن
النووي الخ مرجوح والراجح انه رجع عنه وقال المختار في المذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)